الجهل و العلم كالطلب من ليس له طلبه في الشفعة بخلاف ما كان من باب الاسقاط فلا
يفترق الحال فيه و قد تقدم ذكر سيدنا عبد الله رحمه الله تثبت العادة في الحيض
للمبتدئة او متغيرتها بغير تعين العادة بغيرها الثالث المخالف و تثبت بالرابع وهل
حرا يقدم من الواجبات ما خشي فوته ثم الاهم كل وقت يصلح للقضا فقضى كل ما لا وقت
له معين فلا يتضيق بادى و لا قضى من كانت ولايته اصلية اذا اختلفت عدالته
عادت ولايته بمجرد التوبة انتهى ما ذكره **فهذه الاصول وشبهها**
جديره باتفاق حفظها وجعلها ورد صباح ومسا فعليها مدار الاحكام واليها
المرجع ويدخل كل فرع يدخل تحتها **نعم** هذه الاصول منها ما هو متفق عليه
عند الائمة المنقله عنهم ومنها ما هو مختلف فيه وهو اليسير وانما حكينا المختار
للمرجحين والمذاكرين وكل اصل معروف و قايله و مستنده من الاحكام و سند من
خالف في تلك الاصول في الكتب البسائط لا يشذ شي منها وكيف و في الكتب البسا
يُط ذكر خلاف الموافق والمخالف والمعتزي الى المذهب وغير المعتزي مع دليل
كل واحد كما في الكتب المعروفة البسيطة كالبحر الزخار وغيره وانما بينا بعض اصول
المذهب بعد بيان اهل المذهب **والجواب عن السؤال الرابع** ان
حكم ما علقه المتابع حكم التخريج من تلك الاصول وسوى اتوا بصيغة الجزم
بالتخريج كان يقولوا والمفهوم كذا او الذي ياتي على المذهب والاصول والقوا
عد او يقول المذهب كذا او المختار او المقرر او لم ياتوا بصيغة الجزم كان يقولوا
والاقرب للمذهب او لعل الذي ياتي للمذهب فان ذلك تخريج له يجوز الاخذ
به و الذي قال الامام الحسن بن وهاس اذا قال المجتهد الاقرب عندي والاحوط
جاز الاخذ به وان قال لا يمتنع ففي الاخذ به شك وان قال يجوز كذا او
كذا والله اعلم جاز الاخذ به فان قال على ظاهر قول فلان او عموم قوله
يقتضيه جاز الاخذ به وكان مذهبا له وكذلك ان بنص يحيى على العلة جاز

مالم يوجد

مالم يوجد مخصص فان قال على تعليله او على اصله و تخاريجه فجعله
مذهبا ليحيى عللم وعليه بعض الاصوليين فان قال على ما يقتضيه كلامه او
على ما يدل فهو بمعنى التخريج فان قال لا يبعد فيقتضي جواز الاخذ به ووجب
ديضا عن الديباج ما لفظه **فايدة** الاقوال المنسوبة الى العلما على وجهين
صريح وكناية فالصريح ان يقول هذا حلال وهذا حرام وهذا صحيح وهذا
فاسد والكناية ان يقول الاولى عندي والاقرب والاصح و بعد ذلك ان يقول
يحتمل فان قال يحتمل هذا وهذا فهذا تصحيح وتردد لا كناية **والتخريج** صريح و
كناية فالصريح ان يقول على موجب المذهب او مقتضى المذهب او قضية المذ
هب **والكناية** ان يقول الاقرب على المذهب او على مذهب فلان او الاولى
او لا يبعد او يحتمل فان قال يحتمل على مذهب فلان او يحتمل خلافه فهذا انه دد
وليس بتخريج انتهى بلفظه **الجواب عن السؤال الخامس**
والسادس ان وضع ذلك التهذيب المصطلح عليه كالحكاية والاحكاه
خبار ان ذلك قول اهل المذهب ان كان وضعه على قول منصوص عليه لمخرج
المذهب بل على قول غيرهم كان يقول وضعه على قول الشافعي مثلا او على
قول ابي ح او على قول غيرهما من العلماء الذين ليسوا من خارج المذهب فهو
كالتخريج من اصول المذهب لان تلك الاشارة تشير وتومي الى هذا القول هو
الذي ياتي على القواعد التي عرفت للمرجحين وصار حكم تلك الاشارة حكم ما
لو قال هذا الاقوال مثل المفهوم من قواعد اهل المذهب او هو الاقرب
الى قاعدة المذهب واذا عرف هذا كان الحكم هذا الجواب حكم ما قدمنا
في الجواب الرابع بعينه اذ ذلك تخريج كصنع الامام المهدي عللم وغيره في المؤلفات

مخرج المذهب وان كان وضعه الاصل ووجه منصوص عليه صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)